

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الشـؤون الرياضيــة

قــرار وزاري

رقــم ٢٠١٢/٣٦١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية

استنـادا إلى المرسوم السلطانـي رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٧٧ بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٠٨ بتشكيل اللجنة العمانية لبيوت الشباب ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١١/٢٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الرياضية المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٧٧ المشار إليه النص الآتي :

يجوز للوزير تحويل سكن الفرق الرياضية بالمجمعات الرياضية إلى بيوت للشباب تخضع لإشراف وإدارة اللجنة العمانية لبيوت الشباب من جميع النواحي الإدارية والمالية .

وتسري على المجمعات الرياضية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة القواعد والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الوزارة .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٠ / ١١ /١٤٣٣هـ

الموافـق : ٧ / ١٠ / ٢٠١٢م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

وزيـــر الشـــؤون الرياضيـــة